الرجل شيئًا منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اي حاذت مشتهاة رجلا مقدارما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة بعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله مشتهاة وبمحرم له بان اخته او بنته او نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني قوله في صلوتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة بالاداء اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء قوله مكان مجاز مرسل متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله واتحد جهتهما اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء القول لو حاذته وقوله ان نوى امامته والا صلوتها اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم يجز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو وجد احدهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لكن المحاذي فلا يفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط المصلي على رؤوس المسجد ان وجد في صحنه مكانا نكرة فلا يمنع الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري فيه العجلة والاوقار والتهر النهر وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد حال من الطريق والتهر لا اي لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اي المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء درجة قدر ثلثة اذرع في الصحراء والجنانة عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجنانة تجازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجنانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحايل بينهما اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يمنع الاقتداء وان نام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يمنع اقتداءه بالمسجد وان كان

لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير المتخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام اذا فرغ من المتلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون هذا يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل تكملة لمباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح من صلى اركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اي باركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثانية او الثانية والثالثة في الرباعية واللاحق من فاتته كلها اي كل الركعات او ببعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلي ما فات وسيأتي بيان حكمه المسبوق فيما يقتضي له جهتان جهة الاقتداء وحقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى جهة الاولى كان المنفرد حتى يثني اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويصلي ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه التحدة بالسهو فيه اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يؤم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته اي لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصيره مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه التحدة بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق في سهوه اي سهو امامه ويأتي المسبوق بتكبيرات التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس للجهتان بل هو كاتبع خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو اي بسجدة سهو اذا سهى ولا عما اي لا يأتي بما تركه امامه بالسهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)